المملكة المغربية
وزارة العدل
الوزير

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

دورية عدد :8 س2/4 /2024 الرباط في: 4 يوليو2024

من وزير العدل

إلى السيدات والسادة

رؤساء كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف

رؤساء كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف التجارية

رؤساء كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف الإدارية

رؤساء كتابات الضبط بالمحاكم الابتدائية

رؤساء كتابات الضبط بالمحاكم التجارية

رؤساء كتابات الضبط بالمحاكم الإدارية

الموضوع: حول تفعيل اتفاقية الشراكة بين وزارة العدل ووزارة الاقتصاد والمالية والهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، وتكريسا للعناية الخاصة والمستمرة التي توليها الوزارة لتنفيذ المقررات القضائية المتضمنة للغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية حفاظا على الأمن القضائي وهيبة الدولة، وتحصيل المال العام لفائدة خزينة الدولة؛

وضمانا لحسن تفعيل اتفاقية الشراكة الموقعة بين وزارة العدل ووزارة الاقتصاد والمالية والهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين التي تروم تمكين وزارة العدل من الاستعانة بخدمات المفوضين القضائيين من أجل تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية المحكوم بها من طرف مختلف محاكم المملكة تفعيلا لمقتضيات المادة 34 من مدونة

تحصيل الديون العمومية، ودفعا لكل اختلاف في تنزيلها على أرض الواقع، ورغبة في توحيد العمل على مستوى جميع الدوائر القضائية، فإني أهيب بكم الحرص على التقيد بالضوابط والتدابير التالية:

أولا - على المستوى الإجرائي:

- إحداث خلية خاصة على مستوى وحدة التبليغ والتحصيل تتولى التدبير اليومي لعملية التنسيق مع المفوضين القضائيين بخصوص الاستعانة بخدماتهم في تحصيل الدين العمومي؛
- تسليم المفوضين القضائيين المشاركين في العملية، بعد التوقيع على محضر يتم تحريره بهذا الشأن، السجل نموذج 604 الذي يمكن من تتبع ملفات التحصيل المسلمة لهم، وكذا المقتطع نموذج 202 الخاص بالتحصيل خارج المحكمة، والذي بواسطته يتم استخلاص مبالغ الديون العمومية، على أن يتم توقيع السجل والمقتطع بالصفحتين الأولى والأخيرة من طرف المسؤول القضائي، بعد تسجيلهما بسجل الإحصاء الممسوك من طرف رئيس كتابة الضبط؛
- توجيه نظير من محضر تسليم الاشغال إلى مديرية الميزانية بوزارة العدل مع فتح ملف خاص بكل مفوض قضائي مشارك في العملية؛
- اعتماد سجل للتداول ورقي خاص مرقم الصفحات وموقع من طرف رئيس كتابة الضبط يتم مسكه من طرف أحد موظفي وحدة التبليغ والتحصيل المعينين ضمن الخلية المحدثة إلى جانب مسك سجل إلكتروني محدث لهذا الغرض؛
- إعداد قوائم بنظائر ملفات التحصيل وفقا للنموذج المرفق بهذه الدورية وتوزيعها على المفوضين القضائيين المعنيين على ألا يتجاوز عددها ثلاثون (30) ملفا لكل مفوض قضائي، مع مراعاة تاريخ الشروع في تحصيلها وأهمية مبالغ الديون العمومية بها من خلال البدء كمرحلة أولية بتوزيع الملفات القديمة المتضمنة لمبالغ مهمة؛
- الحرص على عدم تسليم المفوض القضائي أي ملفات جديدة إلا بعد التوصل بمآلات ومرجوعات جميع الملفات المسلمة بالدفعة السابقة والتأكد من مباشرته لجميع إجراءات التحصيل الممكنة في حق المدين داخل الآجال التالية:

1- تبليغ المقرر القضائي الغيابي أو بمثابة حضوري داخل أجل 10 أيام؛

2- إرسال الإشعار بدون صائر داخل أجل 10 أيام؛

3- تبليغ الإنذار داخل أجل 15 يوما؛

4- تبليغ طلب حق الاطلاع داخل أجل 7 أيام؛

5- تبليغ الإشعار للغير الحائز داخل أجل 48 ساعة؛

6- إنجاز الحجوزات داخل أجل 15 يوما؛

7- إجراء البيوعات داخل أجل 30 يوما؛

8- إجراء التنفيذ على العربات السيارة داخل أجل 20 يوما.

- تسليم القوائم للمفوضين القضائيين المعنيين مرفقة بنظائر ملفات التحصيل المتضمنة لمستخرجات الأحكام والأوامر التنفيذية وكذا شهادات التسليم والطيات وجميع المطبوعات المرتبطة بإجراءات التحصيل بموجب سجل التداول الخاص المشار إليه أعلاه مقابل توقيع؛

- الحرص على إعداد وثائق ومطبوعات إجراءات التحصيل واستخراجها من النظام المعلوماتي ومد المفوضين القضائيين بها بناء على طلبهم كلما اقتضت الضرورة مباشرة إجراء جديد في حق المدينين بملفات الدفعة قيد التسليم؛

- العمل على تحرير محضر في حالة عدم رد الوثائق والوسائل المسلمة للمفوض القضائي أو ضياعها أو تلفها؛

- الحرص على التضمين الآني لمآلات ملفات التحصيل المسلمة وثائقها للمفوض القضائي، بعد ردها من طرفه بتوقيع، بالسجل نموذج 604 والسجل الإلكتروني المحدث، وذلك في أفق تنزيل تطبيقية معلوماتية معدة لهذا الغرض تمكن من تتبع وضعية الملفات المسلمة؛

- موافاة مديرية الميزانية، قبل متم شهر يونيو من كل سنة، بتقرير تقييمي مقتضب حول، العملية، يتضمن إحصاء مختلف الإجراءات المنجزة والملفات المحصلة مع التطرق لأبرز التحديات والصعوبات المطروحة بهذا الخصوص.

ثانيا – كيفيات صرف الأتعاب المستحقة:

- إعداد رئيس كتابة الضبط كل ثلاثة أشهر لملف الأداء الخاص بكل مفوض قضائي مشارك في العملية، يتضمن الوثائق التالية:

- قوائم الملفات المسلمة للمفوض القضائي خلال ثلاثة أشهر المنصرمة مع بيان المبالغ المستوفاة بالفعل المقابلة لكل ملف عند الاقتضاء؛

- بيان أتعاب المفوض القضائي عن القيام بإجراءات التحصيل وملئِه وفق النموذج المرفق بهذه الدورية، والذي يحمل وجوبا توقيع كل من المفوض القضائي المعني ورئيس كتابة الضبط؛
- شيك ملغى أو شهادة بنكية تحمل رقم الحساب البنكي الكامل (RIB) للمفوض القضائي المعني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

- العمل على توجيه ملفات الأداء الخاصة بكل مفوض قضائي مشارك في العملية إلى الآمر بالصرف كل ثلاثة أشهر مع الاحتفاظ بنسخة منها.

وفي هذا الإطار، ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع، نهيب بكم الحرص على تطبيق مقتضيات هذه الدورية بكامل الدقة والعناية، وإشعارنا بما قد يعترضكم في هذا الشأن من صعوبات، والسلام.

المرفقات:

- نموذج قائمة بنظائر ملفات التحصيل ملفات التحصيل المسلمة للمفوض القضائي؛
- بيان أتعاب المفوض القضائي عن القيام بإجراءات التحصيل.

وزير العدل

عبد اللطيف وهبي

المملكة المغربية
وزارة العدل

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

محكمة الاستئناف بـــــــــــ
المحكمة ــــــــــــــــ
المركز القضائي بـــــــــــ

بيان أتعاب المفوض القضائي عن القيام بإجراءات التحصيل

بناء على مقتضيات القرار المشترك بين وزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم ..... الصادر في ..... بتحديد أتعاب المفوضين القضائيين عن القيام بإجراءات تحصيل الديون العمومية؛

الموقع(ة) أسفله الأستاذ(ة) ..... المفوض(ة) القضائي(ة) بـ .....
الحامل(ة) لبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم .....

أشهد أني قد شاركت في عملية تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية وفقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، عن الفترة من ..... إلى غاية .....، وذلك حسب الحصيلة المبينة رفقته:

مبلغ الدين العمومي بملف التحصيل بالدرهم	الملفات المحصلة المستوفاة مبالغها	النسبة المئوية للأتعاب	الأتعاب بالدرهم
يقل عن 1250		50 درهم للملف	
من 1251 إلى 6000		%4	
من 6001 إلى 20.000		%3	
من 20.001 إلى 500.000		%2	
يفوق 500.000		%2 في حدود 10.000 درهم	
مجموع الأتعاب المستحقة بالدرهم			

يستحق المفوض القضائي في جميع الأحوال، عن كل ملف تحصيل مسلم له تم تحصيل أو استيفاء مبالغه، مبلغا لا يقل عن 50 درهما ولا يتجاوز 10.000 درهما

حرر بـ ..... في .... / .... / .....

رئيس كتابة الضبط

المفوض(ة) القضائي(ة)

المملكة المغربية
وزارة العدل
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

المحكمة الابتدائية بـ.....
المحكمة .....
المركز القضائي بـ.....

قائمة رقم ..... / .....
بنظائر ملفات التحصيل المسلمة للمفوض القضائي

الرقم الترتيبي	رقم ملف التحصيل	المقرر القضائي		الاسم الكامل للمحكوم عليه أو المدين	بيان التكفلات		تفصيل الديون العمومية بملف التحصيل						مجموع الديون العمومية	ملاحظات
		رقمه	تاريخه		رقمه	تاريخه	الغرامات	الإدانات النقدية	الرسوم القضائية التكميلية	صوائر المساعدة القضائية	المصاريف القضائية في الميدان الجنائي	الصوائر القضائية (الصائر)		
1														
2														
.														
.														
.														
.														
.														
.														
.														
30														
المجموع العام														

رئيس كتابة الضبط

حرر بـ ..... في ... / .... / .....

المفوض(ة) القضائي(ة)